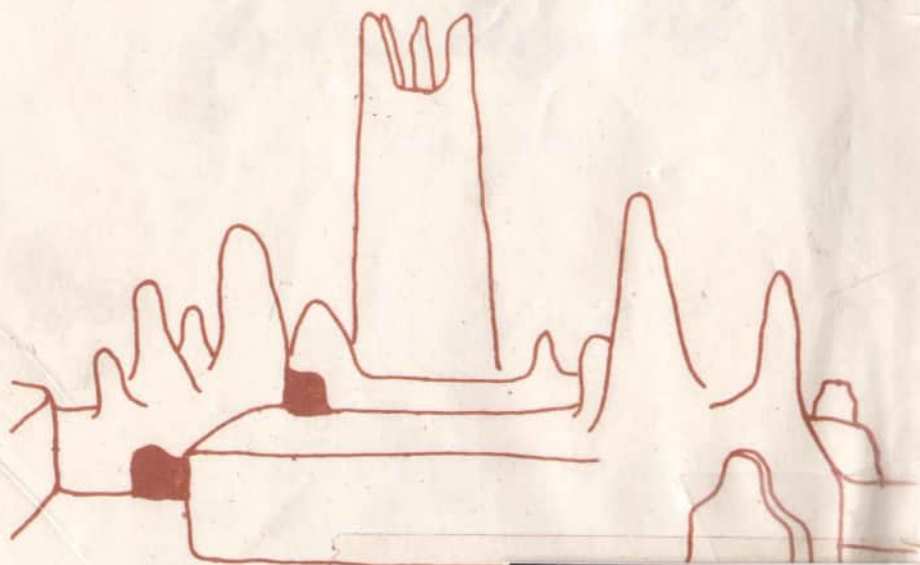


من أرشيف ميزاب



المجالس العامة لميزاب

1405م — 1928م



1285

1285

دارك آب - بانه

تقديم : بعمارة عيسى

من أرشيف مرآة



المجالس العامة لمرآة

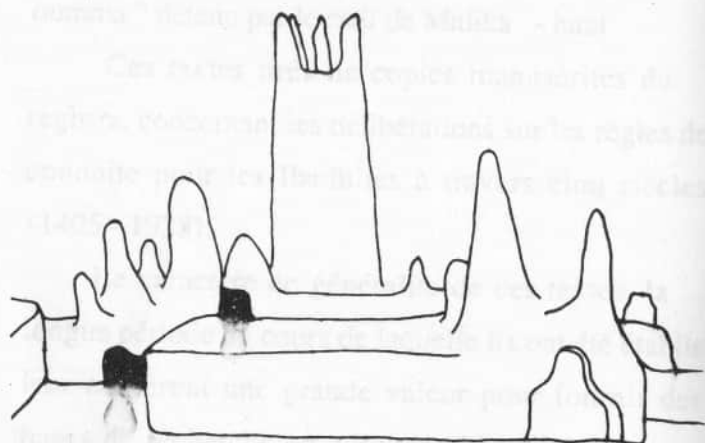
* 1405 * 1928 *

تقديم : بمساره عيسى

دار إتهاب - بانه

رسمت قلمه لمرآة

فهد بن عبد الله



Tombouctou

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

AISSA BA AMARA DENTHADE

MORAMBA

Parmi les œuvres historiques de notre communauté Ibadhite du M'zab, nous présentons ici des procès-verbaux de délibérations prises par l'assemblée générale des sept villes du M'zab, qui ont été consignés en minutes, par le secrétaire de cette assemblée, sur un registre nommé "Mawanii-EL oumma " détenu par le cadi de Malika - haut

Ces textes tirés de copies manuscrites du registre, concernant les délibérations sur les règles de conduite pour les Ibadhites à travers cinq siècles (1405 - 1928);

Le caractère de généralité de ces textes, la longue période au cours de laquelle ils ont été établis leur confèrent une grande valeur pour fournir des bases de recherche en ethnographie, sociologie, et législation.

Et surtout pour faire revivre notre patrimoine culturelle qui appartient à la vieille civilisation berbère-Musulmane.

AISSA BAAMARA BEN HADJ
MOHAMED



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يقول الشاعر رمضان حمود في إحدى مقولاته النثرية القليلة اللفظ العميقة المعنى ، ما نصه : " إذا جهلت أمة تاريخها فقد جهلت مستقبلها ، وإذا جهلت مستقبلها فقد أسرت نفسها بيدها وألقتها في يد غيرها " .

أبيت ألا أن تكون هذه العبارة الخالدة مدخلا للمقدمة التي طلب مني وضعها لهذا الكنز الدفين الثمين ، من تراثنا الإباضي الذي لا يمر عليه يوم إلا ويفقد فيه الكثير من معانيه القيمة التي حفظت للأجيال السالفة من هذه الأمة طيلة قرون وقرون مجدها ورقيقها رغم الظروف الصعبة التي مرت بها .

ولما كان مقدار ما تكونه الأمة و الدولة لنفسها من ثقافة ونظام في مختلف أوجه الحياة ، كفيل بأن يحفظ لها بقاءها ويخلدها عبر التسلسل الحضاري للام والدول فإن ذلك هو ذات الشيء نفسه الذي مكن الأمة الإباضية منذ ظهورها وإلى حد كتابة هذه الأسطر - التحدي لكل

المحن والصمود أمام التيارات الجارفة التي حاولت زعزعتها بكل الأشكال والصور ، لكن بدون جدوى وهذا بالطبع يعود إلى الأساس المتين الذي تقوم عليه المبادئ الأساسية للمذهب الإباضي المستمدة أساسا من كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى الإيمان الراسخ لدى أصحاب المذهب بأن سبيلهم هذا هو سبيل الحق والصراط السوي .

وكل مذهب بالمعنى التقليدي ، وكل نظام ، بالمعنى الحديث ، تكون هذه ، سبيله ، فهل يبقى هناك مجال للشك بإمكانية إندثاره وبالتالي زواله ؟ .

حسب إعتقادي فإن هذا ليس بالإمكان إلا إذا حاول هذا المذهب أو هذا النظام الإنسلاخ عن مبادئه وبالتالي الابتعاد عن الجادة والانحراف عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه (ص) ، ومن ثم تقديم قيمه ومبادئه لقمة سائغة لمن هو أقدر منه وأجدر بالبقاء ، كما حدث للأمة الإسلامية وكلنا لا يجهل هذا التاريخ المؤلم .

والموضوع الذي نحن بصدد التقديم له من الأهمية بمكان بحيث أنه يعيد إلى أذهاننا تلك الحقب الخالدة واللحظات التاريخية الجليلة التي سجلت بحروف من ذهب أيام كانت المؤسسات الإجتماعية تقوم بدورها على أكمل وجه رغم بساطة إمكانياتها والأوضاع الصعبة المحيطة بها بالقياس إلى ما هي عليه اليوم .

فنحن نورد ثلاثة نماذج للاتفاقات التي كانت تبرم في كل من مجالس : الكرثي - أبي مهدي عيسى - عمي سعيد - للنظر في أمور القصور السبعة ، ووضع التشريعات اللازمة لكل أوجه الحياة اليومية للناس وتسطير الخطط والبرامج التي يجب إتباعها ، والتأكيد على عدم الإنحراف عنها لأن فيها صلاح الأمة .

وكانت هذه المجالس الثلاثة بمثابة الهيئات التشريعية العليا للقصور - منذ ظهور نظام العزابة - ثم يليها مجلس العزابة لكل قصر والذي يعد البرلمان المحلي وصاحب الحل والعقد في الأمور الخاصة بالقصر وكذا هو حلقة الوصل بين البرلمان الأعلى (أي أحد المجالس السالفة الذكر ، كل منها في زمن قيامه) ورعية ذلك القصر ، وبعده في الدرجة الثالثة تأتي مجالس العشائر ثم تليها المجالس العائلية (*) .

* مجالس العشائر : يوجد في كل قصر عدد من العشائر وكل عشيرة تضم عددا من الديار ، تقوم كل دار باختيار عضو أو عضوين يمثلها في مجلس العشيرة .

* المجالس العائلية : وهو مجلس يقوم على أساس عدد من الأسر تمثل فيه كل أسرة بنسبة عضو إلى عضوين .

وكان كل من هذه المجالس يؤدي دوره الخاص به وفي بالتزاماته ، ويقوم على رأس كل مجلس رئيس أول ينبغي أن يتصف بالصلاح والزهد ، يساعده عدد من الأعضاء أو المستشارين لا يقلون صلاحا وزهدا عن رئيسهم .

ويمثل هذا النظام الدقيق القائم على الشورى أو ما يصطلح به اليوم بالديمقراطية ، وكذا الإخلاص في العمل والتحلي بالخلال الفاضلة النبيلة والعزوب عن الدنيا قدر المستطاع ، فمكن أتباع المذهب الاياضي من الحفاظ على كيانهم الإجتماعي طيلة قرون وقرون من الزمن وتوارثه جيلا بعد جيل إلى يوم الناس هذا .

إلا أن ما يمكن ملاحظته في هذا المجال أن هذا الكيان الذي حفظ لهذه الأمة مجدها بدا وكأنه يعيش مرحلة من الركود نتيجة تغير المفاهيم ، ونتيجة التحول الإقتصادي والإجتماعي الذي تمر به البلاد وظهور مؤسسات حكومية تدعو إلى ضرورة الإلتزام بالقوانين واللجوء إليها في القضايا العامة والخاصة .

كل هذا كان له إنعكاسه على هذه المجالس وبالتالي تضيق مجال إختصاصاتها وتحديدها بشكل كبير ، حتى وكأنها أصبحت بنايات فخمة ومنشآت قاعدية هامة ولكن لا طائل من ورائها ، اللهم إلا ما كان من إقامة الأعراس لا غير ، وهذا بالطبع له ما يبرره ، ولكن ليس هذا مجاله .

أظنك أخي القاري أدركت أخيرا المغزى من وراء العبارة التي إفتتحت بها كلامي هذا ، ولا أظنك إلا فهمتها واستوعبتها جيدا .

وأختتم كلامي هذا بالآية القرآنية الكريمة من سورة الكهف * : " كَذَلِكَ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ لَمَّيْكَ مُغَيَّرًا نَحْمُهُ أَنْعَمَهَا عَلَيْكَ قَوْمٌ جَنَّتْهُ يُخَيِّرُوا مَا بَأَنفُسِهِمْ أَفَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "

صدق الله العظيم .

تقديم : الحاج عيسى فخار محمد
ملیكة ٢٠ جمادی الثانية ١٤٠٧ هـ
الموافق لـ ١٠ فيفري ١٩٨٧ م

* الكهف : آية (5)

١
أظنك أخي القاري أدركت أخيرا المغزى من وراء العبارة التي إفتتحت بها كلامي هذا ، ولا أظنك إلا فهمتها واستوعبتها جيدا .
٢
وأختتم كلامي هذا بالآية القرآنية الكريمة من سورة الكهف * : " كَذَلِكَ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ لَمَّيْكَ مُغَيَّرًا نَحْمُهُ أَنْعَمَهَا عَلَيْكَ قَوْمٌ جَنَّتْهُ يُخَيِّرُوا مَا بَأَنفُسِهِمْ أَفَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "

٣
أظنك أخي القاري أدركت أخيرا المغزى من وراء العبارة التي إفتتحت بها كلامي هذا ، ولا أظنك إلا فهمتها واستوعبتها جيدا .
٤
وأختتم كلامي هذا بالآية القرآنية الكريمة من سورة الكهف * : " كَذَلِكَ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ لَمَّيْكَ مُغَيَّرًا نَحْمُهُ أَنْعَمَهَا عَلَيْكَ قَوْمٌ جَنَّتْهُ يُخَيِّرُوا مَا بَأَنفُسِهِمْ أَفَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "

جدول توضيحي بموضوعات وتواريخ الإجتماعات التي عقدت بمجلس الشيخ أبي عبد الرحمن الكرثي

الموضوعات	المجتمعون التاريخ
إتفاق حول وضعية ومصير الأولاد الصغار بعد افتراق (طلاق) الوالدين - الكفالة والنفقة	عزابة القرى رجب الخمس
إتفاق حول حقوق وواجبات الزوجة المطلقة بأولاد صغار وكفالتهم ونفقتهم .	عزابة القرى آخر شعبان الخمس سنة ٨٠٧ هـ
إتفاق حول عقوبة الزاني والزواج المفروضة عليه . وعلى الزانية المتزوجة في حالة رضاها أو إغتصابها ومصيرها .	عزابة القرى محرم الخمس ٨١١ هـ
إتفاق حول عقوبة الزاني بصبيته بكر ، ومصير الصبيته .	عزابة القرى محرم الخمس ٨١١ هـ
إتفاق حول أربعة مسائل مختلفة * مدة شفاعة الشافع . * مصير الزوجة التي تهرب من بيت زوجها . * براءة الحاكم إذا	عزابة القرى ذو الحجة السبع سنة ٩٧٣ هـ
	الميزابية

وقعت لا ترجع بالعيب . * في
البيوع

عزابة القرى أول شعبان
الخمس سنة ١٢٤٢ هـ
الميزابية

إتفاق بعدم إعطاء دين لليتيم أو ولد صغير قبل أن يرشد أو لامرأة في غياب وليها أو وكيل عنها .

عزابة القرى صفر
الخمس سنة ١٢٥٨ هـ

إتفاق بعدم خروج النساء الميزابيات من حدود وادي ميزاب (القرى السبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصله الله على سيدنا محمد (ص)

مجلس الشيخ أبي عبد الرحمن الكرشي

(807 هـ - 1405 م)

الحمد لله الذي ألهم عباده الصالحين ، لما أصلحهم
وهدهم إلى سبيل الشريعة ، لأمر دنياهم وآخرتهم وجعل
لهم ملجأ يلجؤون إليه عند الاختلاف ، ولم يتركهم
مهملين كالبهائم ، والحمد لله الذي أنزل على أشرف
الخلق القرآن والبيان ، وأمرنا باتباع الفرائض والسنن
وبينها الأوائل رحمهم الله من شرح القرآن ، وحديث
المصطفى صلى الله عليه وسلم . أعلموا يرحمكم الله أن
الإباضية الوهبية من الأمم التي تتمسك بالإسلام شريعة
وسنة ، والحمد لله . اللهم إجعلنا منها ومن أهلها ومن
الذين يتبعونها في جميع أحوالها (١)

وبعد : إن العلماء المجتهدين ، إجتمعوا في مجلس
الشيخ أبي عبد الرحمن الكرشي ، وهم علماء خمسة
قصور (٢) وغيرهم معهم من عوامها أهل الفضل واتفقوا
على نفقة الصبيان الذين طلقت أمهاتهم من آبائهم
(١) فالرضيع ذكرا أو أنثى ، يكون مع أمه حيث
يكون مستقرها .

(٢) إن كان الرضيع ذكرا ، يعطي الأب للأم نفقته
وذلك حثية ونصف (٣) شعيرا ونصف نقاصة زيتا (٤)
و500 غ حنة و500 غ شحما وذلك لكل شهر . وكذلك
ما يجب في كل فصل من السنة من اللحم والملابس مما
هو وسط بذلك للغني ، وأما على ما أستطاع .

-
- (١) أحوال الأمة أربعة : الظهور ، الدفاع ، الشراء ، الكتمان
(٢) قبل نشأة القرارة وبريان .
(٣) حثيتان ونصف = 20 لترا ، أو قلبه .
(٤) نقاصة = لتر واحد = مد واحد

(٣) إن كان الرضيع بنتا ، فلها حتية شعير وربيع نقاصة زيتا و 250 غ شحما والملابس تعطى لها في فصل الشتاء أو في فصل الصيف فقط .

(٤) وأما السكن فإن كان أب الرضيع غنيا يلزمه إسكان الوالدة مع رضيعها في منزله أو في منزل آخر يؤجره لهما حتى يتم رضاع الرضيع ، هذا إذا لم تتزوج المرضعة مرة ثانية .

(٥) وأما إذا تزوجت على الرضيع فلا نفقة لرضيعها بل يأخذه والده عنده عندما يتم الرضاعة هو الذي يقوم بمعيشتهما ، سواء كان رضيعا أو فاته الرضاع ذكرا كان أو أنثى .

(٦) واتفقوا على الولد الذكر إن بلغ خمس سنوات يأخذه أبوه ، فلا حضانة لأمه عليه ، والبنت تخرج من الحضانة إذا أكملت سبع سنين ، فعلى أبيها أن يقوم بها وبأمورها في منزله ، إلى أن تتزوج حسب عادة كل قصر من ميزاب (١) . وأما أمها لا يلزمها الجبر لاعطاء شيء لها إلا إذا رغبت في ذلك .

(٧) وأما إذا تزوجت أم الرضيع زوجا بغير أب الرضيع وحملت منه فانتقطع لبنها لزمها السبب فتجبر وتعزر .

(٨) أيضا فإن للمرضعة على أب الرضيع كساء من الصوف جديدا في كل سنة ، وفي نهاية كل سنة تأخذ الملابس الجديدة وترجع الملابس القديمة إلى الأب العاطي لها ، وذلك الأخير إذا تم رضاع الرضيع ترجعه أيضا

فليس لها بعد . فإذا كانت فقيرة أو معدمة فلا ترده بل يزداد لها شيء ما تستتر به هي وأولادها ، فإن تنازعوا عن ذلك ففيه نظر أهل البلد وعلماء ذلك العصر

وقع ما ذكر على يد العزابة من كل قصر في أوائل رجب الأصم نقله كاتبه حمو بن يوسف ، ومن خطه نقله عمر بن سليمان بن شعبان في الشهر المذكور من سنة 1272 هـ . الموافق لـ 1856 م :

(١) قصر : قرية من قرى ميزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصله الله على سيدنا محمد (ص)

اتفاق في مجلس أبي عبد الرحمن الكرشي

(سنة 807 هـ / 1405 م)

بما اتفق عليه علماء وادي ميزاب - اي خمسة قصور - مايلي :

(١) على الزوجة التي طلقها زوجها ولها أولاد صغار يرضعون ، أن لا تتزوج فهي معطلة عن الزواج حتى تكمل الرضاع ، ولها نفقتها ولباسها وسكنها من الأب .

(٢) ثم يزيدون لها على ما تفقوا عليه سابقا ثلاثة مدود قمحا لكل شهر ومدا من فول إن كان الرضيع ذكرا ، والبنت نصف ذلك .

(٣) وإن كان لها أولاد وكذلك حفظها ، وله ضمانتها الأولاد . وأخذ النفقة . وهذا زيادة على ما ذكر سابقا إذا لم تتزوج .

(٤) إن تزوجت وحملت وانقطع اللبن على الرضيع . وإن مات الولد وحدث له أمر بسبب من الاسباب فعليها ما هو منصوص بين العلماء المجتمعين والضامن في أبوها عقيلته ، وفي الأم الأقربون لها ، والبنت لا يأخذها أبوها ولا يبطل عليها النفقة إلا إذا بلغت إثنتي عشرة سنة فلا تبقى لأمها حضانة ولا نفقة .

(٥) فإن أراد الأب أن يزوج بنته فيكون برضائهما معا .

فبهذا إتفق من ذكرنا من العلماء والطلبة والعوام بحضور كاتب المجلس حمو بن يوسف في أواخر شعبان سنة 807 هـ . الموافق لـ 1407 م .

ونقله السيد عمر بن سليمان بن عمر من عشيرة أولاد يدر ببني يسجن سنة 1262 هـ . الموافق 1845 م

ابن عומר في أوائل صفر سنة 1262 هـ . الموافق لـ 29
1846 / 01 - 1846 / 02 / 07

بسم الله الرحمن الرحيم
وصله الله على سيدنا محمد (ص)

اتفاق في مجلس الشيخ أبي عبد الرحمن الكرشي
(سنة 811 هـ / 1409 م)

اتفق أهل خمسة قصور لوادي ميزاب من علماء
وطلبة وعوام على :

(١) من هتك حرمة أخيه المسلم ، وأفسد عرضه
ودينه في زوجته ، سواء اقتحم داره أو خرجت معه
لموضع كان أو في الزقاق ، ففعل الزنى ، وجب عليه أن
يجلد في المسجد على رؤوس الأشهاد ثمانين جلدة
ويبعدونه بالنفي عامين من البلد بمائتي ريال .

(٢) وإن كانت المرأة راضية بفعل الزاني ، فعليها أن
ترد جميع الصداق إلى الزوج وطلاقها بالثلاث .

(٣) وإن أكرهت وصدر منها الصراخ والنزاع والهراش
فلها أن تعتد ثلاثة قروء مع كفارة مغلطة * وزوجها له أن
يتزوج بها من جديد .

وإن حملت من الزاني بأن حملها فتطلق من زوجها
اللازمة له .

واتفق على ذلك في شهر محرم سنة 811 هـ . الموافق
لـ 1409 م .

الكاتب : حمو بن يوسف ، ونقله : عمر بن سليمان

* الكفارة المغلطة = 10 حتيات من القمح أو 15 حتينة من
الشعير أو 10 حتيات تمر من نوع الغرس أو 20 حتينة تمر العولة
أو 20 مدا من الفول .

* الكفارة المرسلية = (2) حتيتان من القمح ، أو (1) واحدة
من الشعير ، أو (2) حتيتان من تمر الغرس ، أو (1) واحدة من
تمر العولة .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد (ص)

إتفاق في مجلس أبي عبد الرحمن الكرشي

(سنة 811 هـ / 1409 م)

اجتمع علماء قصور وادي ميزاب الخمسة ، منهم الطلبة والعوام ، فانفقوا على أن :

(١) من هتك صبية بكرا أي فضها لزمه أن يقدم صداقها لأوليائها كصداق البكر المتزوجة .

(٢) ويباريها مدة من الحيض ، وإلا كما كتب في كتاب الشيخ أبي عامر رحمه الله أو في كتب غيره .

(٣) ويتزوج بها حتما "ولو كانت أمة" .

(٤) وإن أنكر أو هرب من البلد ، فعليه أن لا يرجع إلى البدل مدة أربعة أعوام ، وتلزمه نفقتها في تلك المدة وتبقى عند أهل الهاتك إلى أن يرجع .

(٥) وتلزمه عقوبة أهل البلد وهي مائة ريال .

(٦) ولا يرجع إلا إذا رأى البحر من الجزائر وتونس وغيرهم ، ويأتي بالشهود الأمناء .

(٧) وإن أكمل السنين الأربعة ورأى البحر ، يأخذها بالصداق وعقد الزواج .

(٨) وإن تزوج الرجل بالصبية ووجدها ثيبا أي دخل عليها ذكر وقد زالت بكرتها ، فعلى أهل الصبية أخذها

ورد نصف الصداق للزوج ، ولا يعطي له الصداق كاملا

وذلك بسبب كشف عورتها .

(٩) وإن وجدها كما ذكرنا سابقا ، وقضى وطرا منها ولو أعاد إدخال الحشفة غير المرة الأولى وأمنى فيها وهو يعلم بازالة بكرتها فلا يرجع له شيء من الصداق ، إن شاء طلقها وإن شاء تركها معه .

(١٠) وإن رمى الزوج الصبية بزوال بكرتها ، فلم يكن ذلك ، فليتنظرها أمينات البلد (تمسيريدين) فإن كان غير ما قال ، فلها الخيار ، إن شاءت قعدت وإن شاءت خرجت من عصمته ، وتخرج عليه بجميع صداقها بغير رد شيء منه وتلزم الزوج عقوبة البلد زيادة .

وقع ما ذكر في 15 من شهر محرم سنة 811 هـ الموافق لـ 1409 م .

كتبه حمو بن يوسف ، ونقله من حظه : عمر بن سليمان بن عمر اليسجني سنة 1262 م

-23-

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد (ص)

إتفاق في مجلس الشيخ أبي عبد الرحمن الكرشي

(سنة 974 هـ / 1568 م)

اجتمعت عزابة سبعة قصور لميزاب ، واتفقوا على أربعة مسائل :

(١) لا شفعة للشافع بعد بثلاثة أيام .
(٢) إذا نشزت امرأة من زوجها وخرجت من الدار وطلبت حقها منه ، فلا يقوم بحقها أحد مالم تتب وترجع لدار زوجها ، لأنها عاصية ولا حق للعاصي .

(٣) البراءة إذا وقعت على يد حاكم فلا يرجع بالعيب
(٤) الشيء المبيع إذا استحق في يد المشتري اشتراه من السوق فإن صاحبه يدفع له ما أعطى ، ويأخذ شئيه ويرجع هو على البائع كما اتفق الجميع قبل هذا في مجلس الشيخ عمي سعيد رحمه الله ، على أن الغبن لا يؤثر في البيع ، وقد اتفقوا على هذا القول وأبطلوا غيره والعيب إذا خرج في الشيء المبيع ، لا يرجع بالعيب .

وللمشتري أرش العيب في غير بيع البراءة .

وقع ما ذكر أعلاه في شهر ذي الحجة سنة 974 هـ

الموافق لـ 1568 م

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد (ص)

إتفاق في مجلس الشيخ أبي عبد الرحمن الكرشي

(سنة 1242 هـ / 1827 م)

إتفقت عزابة خمسة قصور على :

أنه يجوز استعمال السكة الجديد (الدراهم الجديدة) التي ضربت في الجزائر ، المنسوبة إلى ثلاثة أرباع الدراهم القديمة في أمورهم وتصرفاتهم التجارية وهذا ابتداء من أول شعبان سنة 1242 هـ . الموافق 28 فيفري 1827 م . إلا ما كان قديما قبل أن تجوز به المعاملة وقع ذلك في أوائل شعبان سنة 1242 هـ الموافق لـ : 28 فيفري سنة 1827 م .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد (ص)

إتفاق في مجلس أبي عبد الرحمن الكرشي رحمه الله

(سنة 1245 هـ / 1830 م)

اجتمع عزابة وعلماء سبعة قصور على :

(١) ان ما كان من الأصول والأموال لأحد أو المشاع فدخل عليه رجل آخر فصار يحرق ويحصد ويستغل ويعطي ويمنع الدخول إلى الأملاك وصاحبها حضر في أملاكه وليس طفلاً أو مجنوناً بل في صحة عقله . فمضى المستغل (في أرض ليست له) عشر سنوات ، فإن المتصرف أو المستغل الحضر يأخذ بالحيازة .

(٢) ومن ذلك أن الدين إذا ظهر عند أحد بعد عشر سنين ولم يطلب صاحبه ولم يقع عليه التحجير أو طالبه وليس له من بعد تلك المدة سبيل إلى طلبه .

(٣) ومن ذلك إن حملت امرأة وطلّقها زوجها فلا إرث لها من زوجها ، وأما التزويج بلا مدة لها ولو طال .

(٤) ومنها أن بيع الأملاك والحيوانات لا يصح إلا بصفقة عالم ممن يجوز اثباته عند أهل زمنه .

(٥) ومنها أن البيع إذا لم يشترط فيه ما خرج من عين أو استحقاق فبحقه ، فإنه ينفسخ إذا خرج فيه ولم يشترطه

(٦) ومنها أن العدالة تخرج من الكل لا من الثلث

(٧) ومنها أن الزوجة إذا طلقها زوجها وهو غائب عنها فشهد الشهود معه في غيبته أنه طلقها فلما يصل الخبر للزوجة ترفع العدة من اليوم الذي وصلتها شهادة الشهود في بلادها .

ولا تعتبر باليوم الذي شهد فيه الشهود في غيبتها لأن العدة عبادة والعبادة لا تصح إلا بنية ، ونيتها لا تصح إلا بوصول الخبر عندها .

وقع ذلك في يوم : 21 شعبان سنة 1245 هـ . الموافق ل : 15 فيفري 1830 م .

الكاتب : باعمور بن الحاج أحمد بن الحاج جد قاضي مليكة الحاج أحمد الذي نقله في عام 1322 هـ . 1904 م

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد (ص)

اتفاق في مجلس أبي عبد الرحمن الكرشي

(سنة 1245-1246 هـ / 1830-1831 م)

اجتمع عزابة سبعة قصور وادي ميزاب واتفقوا على :
(١) أن من سرق له شيء ، أو غصب عنه ، فوجده في يد أحد تحصل عليه بواسطة الشراء ، إن كان المشتري اشتراه من بائعه فيما بينهما ، فإن صاحب الشيء يأخذ شيئه ، ويرد البائع للمشتري الثمن الذي دفعه إليه .
(٢) وإن كان المشتري اشتراه من السوق ، فإن صاحبه يأخذ شيئه ، ويدفع للمشتري ثمن ما اشتراه به ثم يمكنه المشتري من البائع ، ويوقفه عليه ليدفع إليه ما دفعه للمشتري .

وقع ذلك في عام 1246 هـ - 1245 هـ

الموافق لـ : 1841 م - 1830 م

الكاتب : باعمور بن الحاج أحمد بن الحاج ، جد قاضي مليكة الحاج أحمد بن داود (معيّز) الذي نقله في شهر رمضان عام 1322 هـ . الموافق لـ : 1904 م .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد (ص)

اتفاق في مجلس الشيخ أبي عبد الرحمن الكرشي

(سنة 1258 هـ / 1842 م)

اجتمع عزابة سبعة قصور واتفقوا على :
(١) من أعطى دينا لولد صغير قبل أن يؤنس رشده فهو باطل ، إلا أن حضر معه أحد والديه أو وليه ، أو وكيل متكفل به .
(٢) وكذلك المرأة لا يعطى لها دين إلا بحضرة وليها أو وكيل عنها ، وإلا فهو باطل .
بهذا اتفق (العزابة والعلماء والعوام) وقد سجلت في دفاتير المسجد " الموانع العامة " .
وقع ذلك في نهاية شهر صفر سنة 1258 هـ .
الموافق لـ : 2 إلى أبريل سنة 1842 م .
الكاتب : باعمور بن الحاج أحمد بن داود (معيّر) في شهر رمضان سنة 1322 م .
الموافق لـ : 22 فيفري - 22 مارس سنة 1904 م

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد (ص)

إتفاق في مجلس الشيخ أبي عبد الرحمن الكرشي

(سنة 1258 هـ / 1842 م)

اجتمع عزابة سبعة قصور وادي ميزاب وعلماءها
واتفقوا على :

(١) أن من توفي ولم يترك وصية أو وكيلا فعلى
أولاده وأوليائه وعشيرته أن يجتمعوا يجزون منها ثلاثة
أشخاص ويستخلفون له الرابع ويكون صالحا .
(٢) وإن لم يستخلفوا أحدا بعد أن طلبوا لذلك وأبوا
فتحبس التركية في المسجد أو على الكافة ، فإن الحكم
يستخلفون له واحد ، لأن العشيرة يعد عليهم بأنهم
تعدوا الشرع والكتاب الكريم .

وقع ذلك في شهر صفر سنة 1258 هـ الموافق لـ :
2-11 أبريل 1842 م

الكاتب : باعمور بن الحاج أحمد بن الحاج
نقله : الحاج أحمد بن داود (معيز) قاضي مليكة
في سنة 1322 هـ الموافق لـ : 22 فيفري - 22 مارس
1904 م .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد (ص)

هذا وقد اجتمعت عزابة سبعة قصور وادي ميزاب
واتفقوا على : ... بعد قراءة الفاتحة ، على أننا لا نرضى
لميزابي باخراج زوجته أو بنته أو حرمة كانت إباضية
مطلقا ، من وادي ميزاب إلى بلدة من سائر البلدان
مطلقا غير واحدة من القرى السبع ، أي : القرارة -
بريان - غرداية - مليكة - بني يسثن - بنورة -
العطف فجعلنا ذلك حدا محدودا وحائطا مشيدا مرصوصا
وسدا وثيقا فمن تعداها فقد تعدى حدود الله ولزمته
دعوة السوء من المذهب وعليه اللعنة والخزي في الحياة
الدنيا والآخرة .

معشر الإخوان ، إننا لا نقدر على إبطال الجمهورية
(١) ولا حق لنا ولا طاقة لمعارضتها ، فإن الدولة لاتمنع من
فعل ذلك أو أراد أن يفعل ذلك ، فنحن لا نجعل ذلك إلا
أننا نحذركم وننذركم ما لا يرضى به المسلمون ، فإن
عقوبة ذلك خسرانا مبينا ، لأن هذا مما تسوؤنا عقباه
وديننا وأعراضنا وبدعة في سيرتنا ، والله على ما نقول
وكيل . وقع ذلك في 06 شوال عام : 1346 هـ الموافق لـ :
28 مارس 1928 م .

(١) الحكومة الفرنسية .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد (ص)

ج * تنبيه لعلامة الجلد بالسوط

السياط تعمل من جلد البقر ، طول السوط ذراع وشبر وعرضه ثلاثة أصابع . وقيل كذلك يعمل من جلد الجمل إذا دبغ ، وإن لم يوجد الجلد تستعمل جريد النخل فتقطع من الوسط ، لا من فوق الجريدة ولا من أسفلها لما تبدأ النشف ، لا يابسة ولا خضراء ، تميل إلى اليبوسة ، فتقطع على ما ذكر من قبل ، من العرض والطول ويضرب بها على الأكتاف .
أو جريدة خضراء تقطع من الغليظة التي تكون فوق أصل الجريدة على ما تقدم من طول وعرض يضرب بها على المقعدتين .

جدول توضيحي بموضوعات وتواريخ الاجتماعات
بمجلس الشيخ أبي مهدي عيسى بن إسماعيل

الموضوعات	المجتمعون التاريخ
إتفاق حول ثلاثة مسائل : *	عزابة القصور يوم الجمعة
تحجير الإدعاء على العامة وعلى	الخمسة أو آخر صفر
من يفتي لهم بمخالفة الحق	الميزانية سنة ٩٧٥ هـ
* بطلان وفساد نكاح السر	
* التحجير على من يفتي بكسر	
الوصية أو يعمل ذلك أو يغير	
فيها .	
إتفاق حول عقوبات بعض	عزابة القصور شوال
المخالفات ، كحمل السلاح	الخمسة سنة ١٠٥٢
الأبيض والسب والأذى	
إتفاق على عقوبة السارق	عزابة القصور ربيع الأول
من مقاطعة ونفي وغرامة	الخمسة سنة ١١٩٦ هـ
إتفاق على عقوبات وعواقب	عزابة القصور أو اسط شعبان
من رفض أن يسلم أو يضع	الخمسة سنة ١١٩٩ هـ
الحديد (السلاح الأبيض)	
للأذى .	

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد (ص)

إتفاق في روضة الشيخ أبي مهدي عيسى بن إسماعيل

(سنة 975 هـ / 1568 م)

اجتمع عزابة خمسة قصور زمن الشيخ محمد بن
زكرياء الباروني النفوسي رضي الله عنه ، يوم الجمعة
أواخر صفر من سنة 975 هـ .
واتفقوا على ثلاثة مسائل .

(١) قد حجروا على العامة الادعاء ، وعلى من يفتي
لهم لمخالفة الحق ، لما في ذلك من المنع والخلل ، كعقد
على امرأة بدون ولي ، والشهرة وغير ذلك من القبح
والجفاء ، ومخالفة شريعة المصطفى عليه السلام وجميع
الأئمة من الخلفاء ، فذلك عادة أهل الجاهلية من أهل
الرجس والجفاء ، ورفع لمن وضع الشرع قدره ، وحل
عقده ، وأبطل نسبه وجعله ابن أمه وأخقه بأخواله
وأنعم صاحب الشرع الحجر لمدعيه ، وإثبات القرآن
بين العاهرة والشیطان ، إذ قال الله تعالى : " وشاركهم
في الأموال والأولاد " فأمر المسلمون مناديتهم ، فنادى
في بلادهم في المساجد والأسواق ظاهرا ليتبين
إستيثارهم .

أيتها النساء ، إن من ولدت منكن بغير زوج فلترفع
رقبتها ، والويل لها إن لم تتب ، ودعوا لمن يفتي بغير
هذا في هاته المسألة بما يضره ويقطع دابره .

(٢) واتفقوا أيضا بإبطال نكاح السر ، لأنه ما وقع
وحجروا على من يفعله أو يحضره ، ويقطع دابره لما فيه
من الشر وعدم الرشد ، وهو من المسائل التي أنكرها
الشيخ أبو نوح زنگيل على أهل وارجلان ، لما رجع إليهم
بعد موت الشيخ أبي صالح جنوان بن يمریان رحمهم
الله ، قال لهم : ظهر فيكم نكاح السر ، فإذا مر أحدكم
برجل وإمرأة مجتمعين في موضع التهمة فزجرهم أو
نهاهم عن الاجتماع فقالا له إننا تناكحنا نكاح السر
وكاد أن تظهر فيكم الفحشاء يا أهل وارجلان ، اعلموا
أن النكاح بالسنة ، والسنة هي تكثير الشهود ، والإعلان
بالفرح والسرور ، لأنه من شعائر الإسلام قال عليه الصلاة
والسلام : " فراق ما بين النكاح والسفاح الشهرة " ربما
ينسى الشهود أو يموتون أو يموت الناكح أو ماتت
الناكحة ، فيبطل التوارث بين المرأة وما ولدت وكذلك
الزوج ، وفيه فساد كبير وضرر عظيم .

(٣) وأيضا في ذلك المجلس حجروا على من يفتي
بكسر الوصايا ، وذلك في من أوصى التنصل من تبعة أو
كفارة ، وأوصى للقرب بشيء فيعمد ، ويرد الوصية إلى
نفسه أو ثلثها ، والحاصل يعطلها ويفسدها وأقوال
مشائخنا رحمهم الله ، واختاره الشيخ أبو ساكن عامر

بسم الله الرحمن الرحيم
وصله الله على سيدنا محمد (ص)

إتفاق في روضة أبي مهدي عيسى بن إسماعيل
(سنة 1052 هـ / 1643 م)

اجتمعت عزابة خمسة قصور وادي ميزاب ، واتفقوا
على :

(١) أن كل من يحمل الحديد (السلاح الأبيض)
فغرامته عقوبة 25 ريالاً ، والذي ضرب به فـ 50 ريالاً
مع النفي .

(٢) النزاع ، غرامته 25 ريالاً .

(٣) والذي عاقبته الجماعة (المجلس) بغرامة فلم
يؤدها أو شجع أحدا بعدم تأديتها ، فغرامته 5 ريالات
(٤) والأمامة والحرفة ، وهو أن يجعل له أمامه من
يقطع عليه الطريق أو يسبب له ضرر ، فغرامة المرسل
25 ريالاً .

(٥) وللعارض بالعار ، أي بسبب تآحد فـ 5 ريالات
ذكرا كان أو أنثى .

(٦) كذلك الطاعن في الدين أي سب الدين أو سرق
فغرامته 50 ريالاً .

مع النفي ، وذلك سواء في القصر أي المدينة أو في
الغابة (الواحة) .

ابن علي الشماخي رحمه الله ، إذا اشتغل الموصي
للاقارب بشيء فإنه يعارض دون غيره من الكفارة
والإيمان والحج والتنصل وما أوصى به للمسجد أو لسقي
الماء أو لإصلاح سبيل ، ومثل ذلك من الوصايا لا يرد
عنهم الثلثين ويرد هما عن الأجنبي المخصوص بها . مالم
يوص بها على سبيل الحقوق ، والإحتياط ، وإذا كان
ليس على هذا ، فلا يرد عنه شيئا ، وهذا القول أصح
فبهذا يجب النظر ، وذلك إنما يريد الأقرب من الوصايا ما
يجب له ، فإذا أزاحها عنه الميت إلى غيره ردها إلى
الثلث ، وأما ما كان على سبيل الحقوق فلا ، لأنها واجبة
على الميت في حياته ، فإذا أداها فقد أدى ما عليه
وكذلك إذا أوصى له بعد موته .

فاتفق المسلمون (أهل ميزاب) كما قدمناه ، على
المسائل الثلاثة ، وحجروا على مخالفة ما ذكرنا ، ودعوا
دعوة كاملة بالبركة لمن يسعى في الصلاح والإتفاق
وبالعكس على من يسعى في المخالفة .

وحضر في المجلس المذكور من أهل مليكة طلبية
وعوام وكثير من كل قصر ، من موافق ومخالف ومطيع
وعاص وقع الإتفاق يوم الجمعة من أواخر صفر سنة
975 هـ ، الموافق لـ 1568 م .

الكاتب : حمو بن يوسف . ونقله من خطه : عمر بن
سليمان بن عمر في أوائل محرم سنة 1263 هـ . الموافق
لـ 2 ديسمبر 1846 م

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد (ص)

اتفاق المجلس في ضريح أبي مهدي عيسى بن اسماعيل
رحمه الله : (سنة 1197 هـ / 1783 م)

اجتمعت عزابة سبعة قصور وادي ميزاب واتفقوا على
(١) أن السارق لا يسكن في البلد ، ولو بنى فيها دارا
ولا في الغابة ولا عنده فيها أملاك مهما كان .
(٢) تخرج عشيرته وان لم تستطع تستعين بعشائر
أخرى .
(٣) فان لم يفعل يغلّق عليه في المسجد حتى يخرج
من البلد الى المنفى ، فان تكلم عليه أحد أو دافع عليه
فهو في هجران المسلمين .
(٤) وأهل ذلك القصر أطلقوا النفي ولم يبينوا مدته
وبينها أهل هذا القصر ، وجعلوا للسارق عامين في الجزائر
أو تونس حيث يرى البحر .
(٥) والشرط المتفق عليه لا بد للمنفي أن يكون ببلد
البحر .

(٦) أما غيره من البلدان أو القصور لا يجزيه ، ولو
مكث سنين كثيرة ، لأنه لا يرجع الا بشهود بتمام المدة
ورؤية البحر .

(٧) ان رجع قبل المدة فليرد حتى يتم الباقي .

(٧) ومن تعدي بزيادة الماء في الغابة على القياس
الموجب له (١) (القياس يوجد في مسجد كل قصر)
فغرامته 25 ريالا مع النفي ، ومن غضب من بني عمه
وصار يشوش بين العشائر فغرامته 25 ريالا مع النفي .
(٨) ومن أخذته الحمية عليه ، مثل ذلك ومن تسبب
للبلد بجلب غرامة من الأمناء يخرج من رأسه وحده لا
غيره .

وحضر في ما ذكره من أهل مليكة منهم : عيسى بن
إبراهيم با محمد بن بابا - يحيى بن زوز - باعمور بن
عيسى - إسماعيل بن عيسى - الحاج سليمان باحمد
بن الحاج - موسى بن حمو - باعمور بن باحمد -
حمو بن كاسي - إبراهيم بن عيسى - موسى بن باحمد
وقع ذلك في شهر شوال عام 1052 هـ . الموافق لـ
1643 م .

الكاتب : بابيه بن أبي القاسم . نقله من خط يده
الحاج أحمد بن بابيه بن يحيى بن الحاج بن يحيى بن
داداي بن أيوب بن حمو بن الحاج .

(١) يوجد القياس في المسجد من طرف الأمناء

٨) وهذا نفي يسمى هجران المسلمين ، لمن فعل المنكر ليس كنفي العرش أو العشيرة ، على أمور النيف وجهلهم مع بعضهم .

٩) أو نفي قطب من الأقطاب أو نفي عالم من أهل المسجد ، فذلك ينفي إلى أحد القصور ، حتى يجتمع عليه أهل الرأي ويروا فيه رأيهم .

١٠) وأما السارق والباغي وفاعل المناكر فحتى تتفق عليه جملة القصور وتسبب ذلك .

١١) ظهر في أهل مليكة لصوص من أهل بلدهم من بعض العشائر فطلبوا من قصور وادي ميزاب المشورة فاتفقوا على ما ذكر من قبل .

وذلك بمحضر الشيخ الحاج عبد العزيز بن صالح بن حمو وبهون بن أحمد وعيسى بن أحمد ، وعمنا الحاج محمد بن سيدي عيسى .

وقع ذلك في أواخر ربيع الثاني سنة 1197 هـ . الموافق لـ 23 فيفري - 5 مارس سنة 1783 م .

نقله القاضي الحاج أحمد بن داود (معيذ) . سنة 1322 هـ . الموافق لـ 1904 م .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّي الله على سيدنا محمد (ص)

اتفاق المجلس في ضريح أبي مهدي عيسى بن اسماعيل
(سنة 1199 هـ / 1785 م)

اجتمع عزابة خمسة قصور وادي ميزاب واتفقوا على
١) من رفع الحديد (السلاح الأبيض) أو أشار به ولم يضرب بل شال أيديه ومنع فغرامته خمسون ريالاً .
٢) وان ضرب به فغرامته مائة ريال ، والقصاص والنفي

٣) وان وجب الانصاف على أحد ، وذهب إليه المقاديم ليأخذوا منه الواجب ، وعجز عن الدفع ، يأخذوا ما وجدوا من أثاث في داره ويبيعوا منه المبلغ الواجب عليه
٤) وان قال أحد اتركوه حتي يدفع الثمن فلا يقبل كلامه إلا اذا قال أحدا اتركوه وأنا أدفع المبلغ عنه ، فانه يترك ويؤخذ المبلغ من المتكلم عليه .

٥) وان لم يدفع يخرج من البلد ، ولا يرجع إليها حتى يدفع الثمن اللازم .

٦) ومن وقف عليه المقاديم فنهرهم وسبهم أو عصا أمرهم فعليه غرامة خمسة وعشرين ريالاً .

٧) ومن بعثوا له مرسلات أو وصيف العرش أو غيره وجسر على المرسول أو ضربه أو عصاه فغرامته سبع

ريالات ، ومنها ريالان للمرسل أو الوصيف وخمسة
ريالات للعرش ، فان خدعه وهرب فغرامته مائة
وخمسون ريالة .

هذا ما اتفقوا عليه .

وقع ذلك في أواسط شعبان سنة 1199 هـ . الموافق لـ
جوان 1785 م .

الكاتب : الشيخ عبد العزيز بن صالح بن حمو .

ونقله من خطه : أحمد بن داود بن الحاج أحمد .

يوم 29 رمضان 1322 هـ . الموافق لـ 4 ديسمبر
1904 م

جدول توضيحي بموضوعات وتواريخ الإجتماعات بمجلس الشيخ عمي سعيد الجربي

الموضوعات	التاريخ	المجتمعون
إتفاق حول مراسيم ونفقات عرس الزواج ، تتضمن قائمة الممنوعات في العرس وعقوبة الشحالف	رجب سنة 1108 هـ	عزابة سبعة قصور
إتفاق حول موضوع البيع والشراء بدون ولي إتفاق بين العلماء على جهودهم في خدمة المجتمع	أوائل ربيع الأول 1108 هـ شعبان سنة 1245 هـ	عزابة سبعة قصور علماء وعزابة قصور ميزاب السبعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد (ص)

إتفاق في مجلس الشيخ عمي السعيد

(سنة 1108 هـ / 1697 م)

إجتمع عزابة القصور السبعة لميزاب ، اتفقوا وحجروا
على أشياء تخص العرس :

(١) إذا وقع عرس ، فلا يكون فيه خدم ، لا في دار
الزوج ولا في دار الزوجة ، غير إثنين بينهما (أي خادم
في دار الزوج وآخر في دار الزوجة) .

(٢) لا يذكر الكلام القبيح في العرس .

(٣) وللخادمة التي تحمل المدارة ، المعروفة بالقدارة لها
صاع واحد من القمح .

(٤) والبيض فوق القدارة ، والزعفران في الطعام
ممنوعات منعاً باتاً .

(٥) وكذلك الدقيق الذي يقال له أجيد أي السميد
ممنوع أيضاً .

(٦) وكذلك حمل العروسة على البغل والفراس ممنوع
تمشي على رجليها .

(٧) والزفانون لا يدخلون بيت الحجة ، ولا يذار فيها
دخان فانه منكر .

(٨) والخادم التي تحمل " الأجهاز " إلى دار العروسة لها
مدان من القمح ، ولحاملة الكباش صاع من الشعير .

(٩) العطر ممنوع ، وخبز الإِسْبُوع لا يكون فوق حنية
من قمح .

(١٠) ويرد أهل الزوجة في المنديل نصف ريال لا
زيادة .

(١١) والخادم التي تحمل قصعة العزاع منها " لهوة "
طعام والتي تقعد مع العروسة لها ثمن ريال .

(١٢) اللعب والرقص ممنوعان ومن البارود والزفانين
كذلك .

(١٣) أما القدارة التي تجعلها أم العروسة في اليوم الأول
لا تكون أكثر من ثمانية مدود .

(١٤) وممنوع أن تجعل الطعام للعريس وللوزران إلى
الحجة ولا إرفيس في اليوم الذي تقبض فيه الأجهاز .

(١٥) فمن فعل شيئاً مما ذكر فهو في هجران المسلمين

(١٦) وأيضاً ممنوع إهداء " الزميطة " إلى النافس

(١٧) وأيضاً ممنوع إهداء " الزميطة " للعروسة حين
زفافها .

(١٨) وحجروا على من يملاً الأطباق من تمر أو غيرها
للعروسة في صباح اليوم الأول دار زوجها

(١٩) وحجروا على من يزيد عن أربعة مطاحين لزرعه
(٢٠) وكل من فعل ذلك فهو في هجران المسلمين

وقع ذلك في شهر رجب سنة 1108 هـ . الموافق لـ : 24
جانفي - 7 فيفري 1697 م .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيّدنا محمد (ص)

إتفاق في مجلس الشيخ عمي سعيد رحمه الله
(سنة 1108 هـ / 1697 م)

* باقي الجلسة التي تخص أشياء العرس

إتفقوا على :

(١) من أراد أن يخرج الزرع للعرس ، فلا يزيد فوق
غدارة من بركوكس .

(٢) وصاحب العرس لا يعطي إلا عشاء أربعة من
الناس وهم :

أ - وصيف الجماعة

ب - البـراح لا غيرهم

ج - الزمـار

د - الطـبال

(٣) فلكل واحد منهم أربعة مدود برا .

(٤) ومن زاد على ذلك فهو في هجران المسلمين .

(٥) وحجروا على من يواسي " للمكريس " الطعام ليلة
الحنة .

وقع ذلك في : أواخر شهر رجب سنة 1108 هـ .
الموافق لـ : 21 فيفري 1697 م .

عن الشيخ الحاج عبد العزيز بن صالح بن حمو ونقل
عن دفتر مسجد مليكة عن : الحاج أحمد بن داود معيز
قاضي مليكة .

هذا محضر ما جرى في مجلسه الشريف يوم الاثنين
العاشر من شهر ربيع الثاني سنة 1108 هـ (1796 م)

في هذا المجلس حضره :
1- الشيخ الحاج عبد العزيز بن صالح بن حمو
2- الحاج أحمد بن داود معيز
3- القاضي مليكة
4- القاضي ...
5- ...
6- ...
7- ...
8- ...
9- ...
10- ...
11- ...
12- ...
13- ...
14- ...
15- ...
16- ...
17- ...
18- ...
19- ...
20- ...
21- ...
22- ...
23- ...
24- ...
25- ...
26- ...
27- ...
28- ...
29- ...
30- ...
31- ...
32- ...
33- ...
34- ...
35- ...
36- ...
37- ...
38- ...
39- ...
40- ...
41- ...
42- ...
43- ...
44- ...
45- ...
46- ...
47- ...
48- ...
49- ...
50- ...
51- ...
52- ...
53- ...
54- ...
55- ...
56- ...
57- ...
58- ...
59- ...
60- ...
61- ...
62- ...
63- ...
64- ...
65- ...
66- ...
67- ...
68- ...
69- ...
70- ...
71- ...
72- ...
73- ...
74- ...
75- ...
76- ...
77- ...
78- ...
79- ...
80- ...
81- ...
82- ...
83- ...
84- ...
85- ...
86- ...
87- ...
88- ...
89- ...
90- ...
91- ...
92- ...
93- ...
94- ...
95- ...
96- ...
97- ...
98- ...
99- ...
100- ...

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد (ص)

إتفاق في مجلس الشيخ عمي السعيد رحمه الله
(سنة 1108 هـ / 1697 م)

اجتمع علماء سبعة قصور واتفقوا على :
موضوع البيع والشراء بدون ولي .
(١) من دأين وعامل أو باع واشترى مع ولد صغير
تحت رعاية ولي ولم يرشد ، ففعله باطل .
(٢) وكذلك المرأة تؤدي عملها بحضور ثلاثة أشخاص
من عشيرتها مع الوالي .
(٣) ومن فعل شيئاً مما ذكر عرض ماله للإتلاف .
وقع ذلك في أوائل شهر ربيع الأول سنة 1108 هـ .
الموافق لـ 28 سبتمبر - 27 أكتوبر 1697 على يد كاتبه :
الشيخ الحاج عبد العزيز بن صالح بن حمو .
ونقله من دفتر مسجد مليكة : القاضي الحاج أحمد
ابن داود أمعيز .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلّى الله على سيدنا محمد (ص)

إتفاق في مجلس الشيخ عمي سعيد رحمه الله
(سنة 1245 هـ / 1830 م)

إتفق علماء سبعة قصور على :
أمور تصلح لفتاويهم حتى لا يختلفوا ، لأن أقوال
العلماء كثيرة فقصد الإتفاق لعدم الإختلاف ، وتوحيد
الكلمة وأمور المجتمع الميزابي ، وعدم نقص أقوال
بعضهم بعضا ، فإنه في أصول الفقه أن إتفاق العلماء في
عصر عقب مضى ، وأن ، الإجماع حجة قاطعة فلا يصح
لأحد إبطالها لأن خرق الإجماع حرام ، وأن النبي (ص)
قال : " كل ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما رأوه سوءا فهو عند الله سوء " فمن ذلك ما وقع في
العصر الماضي :

- (١) إن البنت إذا بلغت إثنى عشرة سنة فليس لها
نفقة وقبل هذا كانت البنت تأخذ نفقتها إن لم تتزوج
- (٢) أن المعتقد إن لم يكن له وريث من أولاد أرحام
فإن ماله لمولاه أو لورثته الذكور دون الإناث ، لأن
النساء لا يرثن إلا من يعتقن ، أو أعتقه من أعتقن وقد
كنا نتسابق إليه عند موته أي يتسابق اليه موالى العشائر

من جنسيته .

وقع ذلك في شهر شعبان سنة 1245 هـ . الموافق لـ :
26 جانفي - 4 فيفري سنة 1830 م .

الكاتب : عمنا باعمور بن الحاج أحمد جد قاضي
مليكة الحاج أحمد بن داود ، نقله هذا الأخير في أوائل
شهر رمضان سنة 1322 هـ . الموافق لـ : 1809 نوفمبر
سنة 1904 م .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد (ص)

نموذج للوصية الميزانية

وصية الحاج امحمد بن يحيى بن باحمد

أوصى بها وهو في صحة عقله وبدنه ، ناطق بالشهادتين وممثلا قول الله تعالى ، أوصى كما أوصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ، يا بني إن الله أصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون . أول ما أوصى به الكفن والمدر وأوصى ٢ فرنك لمن يحفر القبر ، ومثلها لمن يحمل النعاش ، ٢ دورو للغسالين ، وإغرامة تمر تفرق بين المقبرة والمنزل نصافا ، وثلاثة من الناس يقرؤون ما تيسر من القرآن ليلة وفاته وأجرتهم ٣ دورو بينهم .

وأوصى بحتيتين برا ، ونصف نقاصة سمنا ، وكيلو شحما ومدان فولا ، ٢ فرنك فاكهة لعشاء قبرته وأوصى بحتية ونصف برا (قمحا) ، ونصف نقاصة سمنا وكيلو شحما ومدان فولا ، ٢ فرنك فاكهة لعشاء قبرته وأوصى بحتية ونصف برا (قمحا) ، ونصف نقاصة سمنا ونصف شاة لحما لعشاء سبع ليال لثلاثة من الناس في كل ليلة يقرؤون عليه ما تيسر من القرآن ، ولأقرب الناس إليه ٥٠ فرنكا ، و ١٠٠ فرنك للضعفاء والمساكين ، و ٥٠٠

فرنك زكاة ماله ، وبكفارتين مغلظتين ، وأربع مرسلات من الحبوب الثلاثة ، وأوصى ٥ دورو إلى ورثة عطوش سليمان بن حمو عمر مسامحة لما ضيع له من ماله وأوصى بدينار الفراش ، و ٢ فرنك لما قص من لحيته وبشاة لفك الأعضاء ، وبأربعة شياه من خيار الغنم تفرق على أقاربه وأزواجه وجيرانه ومن عاشره في حياته وأوصى به مدود مغلوث و ٤ لحما وربع نقاصة سمنا وقفا مؤبدا لعشائه يساق إلى المقبرة التي يدفن فيها وعلقها في منزله ووكل على تنفيذ وصيته أمه مبروكة بنت بهون وأولاد عمه إبراهيم وعمر أبناء يحيى وأجرتهم ١٠ دورو . إنتهى .

المحتوى

الصفحة المجلس السنة

3 المقدمة

6 جدول توضيحي بموضوعات وتواريخ

عقد مجلس الشيخ أبي عبد

الرحمن الكرتي .

7	« « « « « «	أوائل رجب 807 هـ
9	« « « « « «	أواخر شعبان 807 هـ
10	« « « « « «	محرم 811 هـ
11	« « « « « «	15 محرم 811 هـ
12	« « « « « «	ذو الحجة 974 هـ
13	« « « « « «	أول شعبان 1242 هـ
14	« « « « « «	21 شعبان 1245 هـ
15	« « « « « «	1245 - 1246 هـ
16	« « « « « «	6 شوال 1346 هـ
17	« « « « « «	صفر 1258 هـ
18	« « « « « «	صفر 1258 هـ
19	« « « « « «	

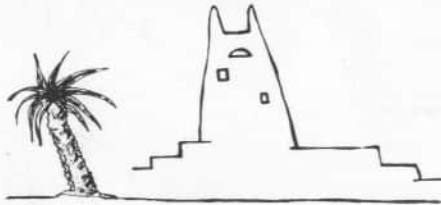
تنبيه لعلامة الجلد بالسوط

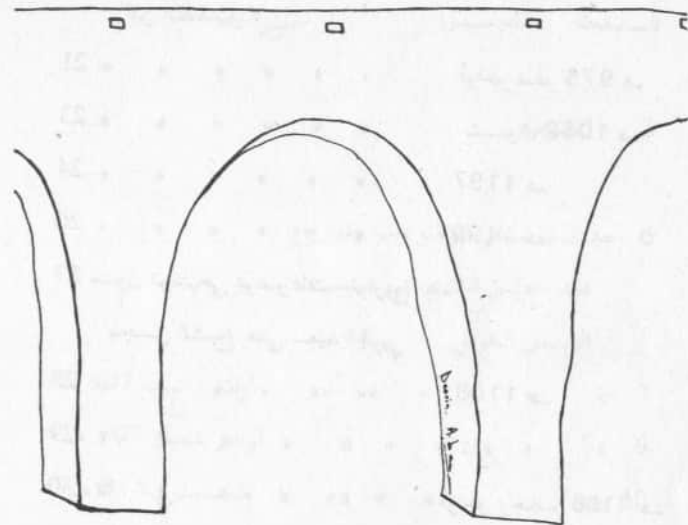
20 جدول توضيحي بموضوعات وتواريخ عقد

مجلس الشيخ أبي مهدي عيسى

ابن اسماعيل .

21	« « « « « «	أواخر صفر 975 هـ
23	« « « « « «	شوال 1052 هـ
24	« « « « « «	1197 هـ
26	« « « « « «	1199 هـ
27	« « « « « «	جدول توضيحي بموضوعات وتواريخ عقد
28	« « « « « «	مجلس الشيخ عمي سعيد الجربي
29	« « « « « «	1108 هـ
30	« « « « « «	« تابع
31	« « « « « «	أواخر رجب 1108 هـ
31	« « « « « «	ربيع (١) 1108 هـ
32	« « « « « «	شعبان 1245 هـ
33	« « « « « «	نموذج للوصية الميزانية .





TEXTES Rassembles Et Selectionnees
PAR
Aissa Baamara Etudiant Faculte D'Alger

Handwritten signature or initials.

ANNEE 1982 - 1983

رقم الإيداع 90/639 الجزائر